



الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود
وزير العدل
(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية السادسة

الحكم رقم ٦/١٨٩ لعام ١٤٣٤هـ
في القضية رقم ٦٤٢٣ لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من : شركة [REDACTED]

ضد : وزارة [REDACTED]

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد :
فهي يوم الأحد ١٤٢٤/٧/١٨ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة السادسة
المشكلة من :

رئيساً
عضوأ
عضوأ

القاضي
القاضي
القاضي

أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية . المبينة أعلاه .
ويحضر [REDACTED] وبحضور [REDACTED]
والحاله إليها بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ، الحاضر في جلساتها وكيل المدعية
بموجب الوكالة المرفقة بملف الدعوى، كما حضر عن المدعى عليها ممثلها
[REDACTED] ، وصدر الحكم بحضور طرف الدعوى .
[REDACTED] "الواقع"

تلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعية تقدم ببيان
دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٧هـ قيدت قضية، وبإحالتها إلى هذه
الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى
موكلاته، فذكر أن موكلته تتظلم من قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية
عبارة عن كلمة ([REDACTED]) في يمين أسفل العلامة كبيرة الحجم باللون الأخضر الفاتح وحدودها

[REDACTED]



الْمُهْكِمُ الْعَرَبِيُّ السَّعُودِيُّ
دِرْجَاتِ الْمَهَاجِرَةِ
(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية السادسة

عربيضة باللون الأسود ، وفوقها كلمة () باللغة اللاتينية متوسطة الحجم باللون الأخضر الفاتح ورأسه دائري باللون الأسود ، وبوسطه شكل قلب باللون الأحمر ، وحدودها باللون الأسود ، ويتناصفه خط متعرج باللون الأسود مكتوب بداخله باللغة العربية ()
 باللون الأبيض بالفترة (٢٩) لصالح موكلته، وذكر بأن العلامة محل الدعوى مكونة من عدة عناصر ، وقد جرى العمل قضاء وفقها على أنه إذا كانت العلامة مكونة من عدة عناصر ، فإنه ينظر لها في صورتها الإجمالية ، وليس لكل كلمة بمفردها ، بالإضافة إلى أن هذه العلامة تعتبر مميزة ، وأن موكلته استخدمت هذه العلامة مدة تزيد على خمس سنوات ، وصرفت مبالغ كبيرة في سبيل الدعاية والإعلان لها ، وأن رفضها بالكامل يسبب ضرراً على موكلته ، وقد كان بإمكان المدعى عليها استثناء كلمة منها : لجريان العمل على ذلك ، وبناء على القاعدة الشرعية (لا ضرار ولا ضرار) ، و (الضرر يزال) فإنه يطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٥٧٧٤) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٣٠هـ ، ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة ذكر فيها أنه بناء على المادة (٢/٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: (لا تعد ولا تسجل علامة تجارية...أ - الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات...)، وبالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها تبين أنها غير صالحة للتسجيل إذ إنها غير مميزة، حيث إنها تصف المنتج الذي ستوضع عليه ، وبالتالي هي تصف خصائص المنتج المطلوب وضع العلامة عليه، لذا فإن العلامة المطلوب تسجيلها غير صالحة للتسجيل إذ أن قبول تسجيلها يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه بالمادة (٢/٢) المشار إليها آنفاً ، وختم مذkerته بطلب رفض الدعوى ، ويعرضه على وكيل المدعية قدم مذكرة أكد فيها على ما ذكره في لائحة دعواه ، ويعرضها على ممثل المدعى عليها قرر اكتفاء بما سبق وأن قدمه في هذه الدعوى، كما قرر ذلك وكيل المدعية ، ثم أصدرت الدائرة هذا الحكم مبنياً على الأسباب التالية :

**"الأسباب"**

لما كانت المدعية تتظلم من قرار المدعي عليها برفض طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة عن كلمة (■) في يمين أسفل العلامة كبيرة الحجم باللون الأخضر الفاتح وحدودها عريضة باللون الأسود ، وفوقها كلمة (■) باللغة اللاتينية متوسطة الحجم باللون الأخضر الفاتح ورأسه دائري باللون الأسود ، وبوسطه شكل قلب باللون الأحمر ، وحدودها باللون الأسود ، ويتناسقه خط متعرج باللون الأسود مكتوب بداخله باللغة العربية (■) باللون الأبيض بالفئة (٢٩) لصالحها، فإن الدعوى تعدد على هذا النحو طعناً على قرار إداري وتدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة الثالثة عشرة فقرة (ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والمادتين (١٣ و ٥٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، كما تدخل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واحتياصاتها، ونظراً إلى أن المدعية تبلغت بالقرار المتظلم منه بموجب خطاب المدعي عليها رقم (٥٧٧٤) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٣٠هـ وتقدمت بالطعن عليه لدى هذه المحكمة في ١٤٢٣/٤/٢٧هـ ما يعني أن الدعوى مقامة خلال المدة المحددة نظاماً، وتقضي الدائرة بقبولها شكلاً، وعن الموضوع فإن الدائرة بدراستها القرار المتظلم منه وطعن المدعية عليه يثبت لها صحة ما ذهبت إليه المدعي عليها في القرار واتفاقه مع صحيح النظام ذلك إن المادة (٢١) نصت على أنه: "لا تُعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أي صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات" وبالاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها عبارة عن كلمة (■) في يمين أسفل العلامة كبيرة الحجم باللون الأخضر الفاتح وحدودها عريضة باللون الأسود ، وفوقها كلمة (■) باللغة اللاتينية متوسطة الحجم باللون الأخضر الفاتح ورأسه دائري باللون الأسود ، وبوسطه شكل قلب باللون الأحمر ، وحدودها باللون الأسود ، ويتناسقه خط متعرج باللون الأسود مكتوب بداخله



الْمُحْكَمَةُ الْإِدَارِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

جَمِيعَ الْمُهَاجَرَاتِ

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية السادسة

باللغة العربية () باللون الأبيض بالفئة (٢٩) وحيث إن كلمة () تصف خصائص المنتج المطلوب وضع العلامة عليه ، فإن قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة للأسباب الواردة في القرار يكون موافقاً للنظام ، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعية بأنه جرى العمل قضاء وفقهاً على أنه إذا كانت العلامة مكونة من عدة عناصر ، فإنه ينظر لها في صورتها الإجمالية ، وليس لكل كلمة بمفردها ، إذ إن الثابت النظر لما تحمله العلامة بكامل تفاصيلها وما تحمله من معان قد توهם المستهلكين كما في هذه العلامة ، ولا ينال منه أيضاً ما دفع به وكيل المدعية من أنه كان بإمكان المدعى عليها استثناء كلمة منها ؛ لجريان العمل على ذلك ؛ حيث إنه باستطاعة المدعية إعادة ترتيب هذه العلامة وإزالة ما فيها من مخالفات ، والرجوع إلى المدعى عليها بطلب تسجيلاها ، وبذلك تنتهي الدائرة إلى صحة ما انتهت إليه المدعى عليها وبناءً عليه فقد حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (١٦٤٢٣/١١/١٤٢٣) المقامة من شركة ضد وزارة () ، لما هو موضع في

الأسباب.

والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

رئيس الدائرة / القاضي

القاضي

القاضي

أمين الدائرة

المملكة العربية السعودية

جواز المأذون

(٠٨٣)

محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض



الدائرة الإدارية الخامسة

حكم رقم ٤١٥ لعام ١٤٣٤ هـ
في القضية رقم ٥٥٣٢ ق لعام ١٤٣٤ هـ

المقامة من / شركة [REDACTED]

ضد / وزارة [REDACTED]

الصادر بشأنها الحكم رقم ٨٩ لعام ١٤٣٤ هـ عن الدائرة الإدارية السادسة بالمحكمة الإدارية بالرياض في القضية رقم ٦٤٢٣ ق لعام ١٤٣٣ هـ.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
ففي يوم الاثنين ١١/١٠/١٤٣٤ انعقدت الدائرة الإدارية الخامسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بشكيلها المكون من:-

رئيس
عضو
عضو
أمين للسر

رئيس محكمة استئناف
رئيس محكمة استئناف
قاضي استئناف
بحضور

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المحالة إليها بتاريخ ١٠/١٨/١٤٣٤ هـ، وقد اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم من وكيل المدعية، وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الحكم الآتي:-

الدائرة

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل النظر فإن الدائرة تحيل إليه معاً للتكرار وتخلص بأن وكيل المدعية تقدم بلاحقة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ٤/٢٧/١٤٣٣هـ ويحالتها إلى الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط وسائل الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فذكر أن موكلته تتظلم من قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة عن كلمة ([REDACTED]) في يمين أسفل العلامة كبيرة الحجم باللون الأخضر الفاتح وحدودها عريضة باللون الأسود وفوقها كلمة ([REDACTED]) باللغة اللاتينية متوسطة الحجم باللون الأخضر الفاتح ورأسه دائري باللون الأسود ووسطه شكل قلب باللون الأحمر وحدودها باللون الأسود ويتناصفه خط متعرج باللون الأسود مكتوب بداخلة باللغة العربية ([REDACTED]) باللون الأبيض بالفترة (٢٩) لصالح موكلته، وذكر بأن العلامة محل الدعوى مكونة من عدة عناصر وقد جرى العمل قضاء وفقها على أنه إذا كانت العلامة مكونة من عدة عناصر فإنه ينظر لها في صورتها الإجمالية وليس لكل كلمة بمفردها بالإضافة إلى أن هذه العلامة تعتبر مميزة وأن

الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود رئيسي
وزير العدل والداخلية والبلديات
(٠٨٣)

محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض



موكلته استخدمت هذه العالمة مدة تزيد على خمس سنوات وصرفت مبالغ كبيرة في سبيل الدعاية والإعلان لها وأن رفضها بالكامل يسبب ضرراً على موكلته وقد كان بإمكان المدعى عليها استثناء كلمة منها لجريان العمل على ذلك وبناءً على القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) و (الضرر يزال) فإنه يطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٥٧٧٤) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٣هـ.

وبحالة الدعوى إلى الدائرة الإدارية السادسة أجرت ما رأته لازماً للفصل فيها ثم أصدرت فيها الحكم محل الاعتراض القاضي برفض الدعوى رقم ٢٣/٦٤٢٣ ق لعام ١٤٣٣هـ المقامة من [] شركه []

ضد / وزارة []

وقد اعترض عليه من قبل وكيل المدعية وقدم مذكرة بهذا الشأن .

وبحالة الدعوى لهذه الدائرة قامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد لذلك نظاماً مما يتquin معه قبوله شكلاً . أما عن موضوع الدعوى فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد الحكم ولذلك فإن هذه الدائرة توبيه محمولاً على أسبابه ولايغير من ذلك ما تضمنه الاعتراض من أقوال لا أثر لها على النتيجة التي انتهى إليها الحكم .

لذلك حكمت الدائرة الإدارية الخامسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض

باتباع الحكم رقم ٨٩ د/٦١٤٣٤ لعام ٦/١٤٣٤هـ الصادر عن الدائرة الإدارية السادسة بالمحكمة الإدارية بالرياض في القضية رقم ٢٣/٦٤٢٣ ق لعام ١٤٣٣هـ فيما انتهى إليه من قضاء محمولاً على أسبابه . والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين السر